المحاضرة الثالثة

نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان – مبدأ عدم رجعيّة القانون الجنائي للماضي

أولا– يُقصَد بمبدأ عدم رجعيّة القوانين: أن القانون الجديد لا يَسري بأحكامه على الماضي، سواء بشأن القوانين العامة أو الخاصّة أو أن القضيّة تخصُّ الوقائع أو المراكز القانونيّة، فالقانون الجديد لا يسري إلّا على الأحداث الواقعة في المستقبل بعد اتّخاذه، ولا يُوجَد له أثر رجعيّ فنفاذه يُعتبَر الحدّ الفاصل بين نهاية سريان القانون القديم، وبداية سريان القانون الجديد.

ثانيا– أهمّية المبدأ ومُبرِّراته: يُعتبَر مبدأ عدم رجعيّة القوانين ذا أهمّية كبيرة من الناحية القانونيّة، ولذا نصَّت معظم الدول على هذا المبدأ ضمن تشريعاتها.

ومن الاعتبارات والمُبرِّرات التي دَعَت إلى ضرورة وجود هذا النصّ ما يلي:

اعتبارات قائمة على أساس العدالة: فتطبيق القانون الجديد على ما صدر قَبل نفاذه يُعتبَر نوعاً من الظلم، وعدم العدل؛ فالقانون لا ينبغي أن يُلزمَ الأفراد بالخضوع لأحكامه، وقواعده قَبل صدوره، ونفاذه.

اعتبارات قائمة على أساس المنطق: فالقانون يعتبر تكليفاً لأفراد المجتمع، سواء كان القانون يحكم أداء عمل مُعيَّن، أو الامتناع عنه، فالمنطق يقضي بأنه من غير المعقول أن يأمر القانون بأداء أعمال في الماضي قَبل نفاذه أو صدور أحكامه، كما أنه يستحيل العمل مُقدَّماً بالقوانين التي سيصدرها المُشرِّع، والقاضي بدوره يعود في تطبيق أحكامه إلى قانون نافذ وساري المفعول،

اعتبارات قائمة على أساس عمليّ: فتطبيق القانون بأثر رجعيّ يُؤدّي إلى انعدام ثقة الأفراد بالقانون، وهذا ما يجعل القانون أداة هدامة لا وسيلة لتنظيم حياة الأفراد وبناء المجتمع، كما أن تطبيق القانون بأثر رجعيّ يُؤدّي إلى إيجاد حالة من الاضطراب في المجتمع بصورة تَمسُّ استقرار المعاملات القانونيّة.

والتساؤل الذي يطرح في هذا المجال ما هو الحكم بالنسبة (**للجرائم الوقتية والجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد**) هل تخضع لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي للماضي أم العكس تخضع لمبدأ الرجعية للماضي؟

بالنسبة **(الجرائم الوقتية)** ونعني بها الجرائم التي تتكون الواحدة منها من عمل أو تصرف يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة، كجريمة القتل أو الضرب أو السرقة، يكون وقت ارتكاب الجريمة هو وقت اقتراف العمل التنفيذي المكون لها، ولا أهمية في ذلك لوقت حصول النتيجة الجرمية، مما يترتب عليه أنه إذا وقع العمل التنفيذي المكون للجريمة، أي السلوك الجرمي، كإطلاق الرصاصة مثلا في ظل القانون القديم، فالجريمة تخضع له تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، حتى ولو كانت النتيجة الجرمية، وهي الوفاة مثلا، لم تحصل ألا بعد نفاذ القانون الجديد.

ومع ذلك فالأمر ليس بنفس السهولة بالنسبة **(الجرائم المستمرة)** ونعني بها تلك الجرائم التي تتكون الواحدة منها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار كجريمة إخفاء الأموال المسروقة وجريمة سياقة السيارة بدون إجازة، حيث تمتد حالة ارتكاب الجريمة في كل من هذه الجرائم مدة من الزمن تطول او تقصر حسب الظروف.

وهنا قد تبدأ حالة الاستمرار المكونة للجريمة قبل نفاذ القانون الجديد، أي في ظل القانون القديم، وتستمر قائمة الى ما بعد نفاذ القانون الجديد، وعندئذ يظهر السؤال، هل الجريمة وقعت في ظل القانون القديم لأنها بدأت في ظله، ومن ثم فهي تخضع له تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي أم هي تخضع للقانون الجديد تطبيقا لنفس المبدأ، لأنها لحقت به ووقع جزء منها في ظله؟

في الواقع أن الجريمة المستمرة، ما دامت قد بقيت قائمة ومستمرة حتى نفاذ القانون الجديد، ومن ثم قد وقع جزء منها في ظله، فإنها تخضع له تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، لأنها وقعت في ظله.

ولا يؤثر في ذلك إنها ابتدأت في ظل القانون القديم، وبالتالي فإنه يكفي لأن يطبق القانون الجديد على الجريمة المستمرة، تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، أن تمتد الجريمة الى وقت نفاذه، ولا يلزم أن يكون بدؤها وقع تحت سلطانه.

وكذلك الحال بالنسبة **(جرائم الاعتياد)**، ونعني بها تلك الجرائم التي تتكون الواحدة منها من عمل أو تصرف لابد من تكراره لتمام الجريمة وتحققها، كجريمة زنا الزوج في منزل الزوجية وجريمة التحريض على الفسق والفجور في قانون العقوبات الفرنسي وجريمة الاقراض بالربا الفاحش في القانونين السوري واللبناني، إذ يشترط لتحقق هذه الجريمة أن يرتكب العمل المادي المكون لها لأكثر من مرة.

وهنا يظهر تساؤل هام، فقد يقع العمل الأول من الأعمال المتكررة المكونة للجريمة في ظل القانون القديم، أي قبل نفاذ القانون الجديد بينها لا يقع العمل الثاني إلا بعد نفاذ القانون الجديد وفي ظله، فهل تعتبر الجريمة واقعة في وقت لاحق لنفاذ القانون الجديد أي في ظله، ومن ثم تخضع له تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، أم تعتبر واقعة في وقت سابق لنفاذه، وذلك لوقوع العمل الأول المكون لها في ذلك الوقت، ومن ثم فهي تخضع للقانون القديم تطبيقا لمبدأ عدم الرجعية؟

ذهب رأى الى أن جريمة الاعتياد لا تخضع للقانون الجديد، تطبيقا لمبدأ عدم الرجعية، إلا إذا تكرر العمل المادي المكون لها بعد نفاذ ذلك القانون، وعندئذ فقط تعتبر الجريمة قد وقعت في ظله.

وذهب رأي آخر الى أنه يكفي أن يرتكب في ظل القانون الجديد العمل الذي يفصح عن الاعتياد، ونعني بذلك العمل بعد الأول حتى تعتبر الجريمة واقعة في ظل القانون الجديد ومن ثم تخضع له.

حقيقة هذا الرأي هو الراجح، لأن القانون في الواقع لا يعاقب في هذه الجرائم عن العمل المكون لها ذاته **(العمل الأول)**، إنما يعاقب على حالة **الاعتياد** عليه التي تعد متحققة عند ارتكاب العمل الذي يفصح عن الاعتياد الواقع هنا في ظل القانون الجديد، وقد رجح القضاء الفرنسي هذا الرأي كما استقر عليه القضاء المصري.

ولقد جاء قانون العقوبات العراقي وبت في هذا الأمر بالنسبة للجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد بنص صريح، أخذ فيه بنفس الرأي الذي رجحناه، حيث جاءت المادة **الرابعة** منه تقول ((يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظله، وإذا عَدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم، فإنه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه)).

رابعا: أساس المبدأ

يعد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي نتيجة حتمية لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، أي مبدأ الشرعية، مما يعني أن القول بتطبيق القانون الجنائي على الوقائع السابقة لنفاذه مخالفة صريحة بل وهدم لمبدأ الشرعية ما دام هذا يعني إمكان مؤاخذة الأفراد عن تصرفات كانت مباحة لهم وقت إتيانها، أو مؤاخذاتهم عنها بعقوبات أشد مما كان مقررا لها وقت ارتكابها، وهذا هو الذي

يفسر لنا السبب في أن بعض الدساتير كانت قد صاغت مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي معا في نص واحد.

خامسا: نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القوانين الجنائية

تتكون القوانين الجنائية من ثلاثة أنواع هي القوانين الموضوعية والقوانين الشكلية وقوانين التقادم، لا تخضع جميعها لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي للماضي وهذا ما سوف نبينه تباعا:

أ- القوانين الموضوعية

ويقصد بها القوانين التي تحدد الجرائم والعقوبات، وتبين عناصر المسؤولية الجنائية وما يخفف من هذه المسؤولية أو يشددها، وأسباب الإباحة وموانع العقاب (أي الأسباب المعفية من العقاب)، كما وردت في قانون العقوبات.

ومن المتفق عليه أن القوانين الموضوعية تخضع بصورة عامة الى مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، وذلك لاتصالها الوثيق والمباشر بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، مما يترتب عليه أن يكون الفرد معرضا للعقاب على أمر لم يكن جريمة وقت ارتكابه وألا يكون المجرم معرضا لعقاب أشد مما كان مقررا لجريمته وقت ارتكابها.

والى ذلك اشارت المادة (٢) عقوبات عراقي في فقرتها **الأولى** قائلة ((يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها، ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها)).

ومع ذلك فهناك قوانين موضوعية لا تخضع لمبدأ عدم الرجعية، بل هي تخضع لمبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي ونقصد بذلك القوانين المفسرة والقوانين الأصلح للمتهم.

١- القوانين المفسرة

يراد بالقانون المفسر هو ذلك القانون الذي صدر لغرض تفسير قانون سابق له وايضاح معناه في ناحية غامضة مختلف عليها، والقانون المفسر قانون سابق له ايضاح معناه في ناحية غامضة مختلف عليها.

والقانون المفسر لا يخضع لمبدأ عدم الرجعية فيطبق على الحوادث التي تلي نفاذة فقط، ذلك لأنه عند صدوره يتحد مع القانون الأصل الذي جاء لأجل أن يفسره ويصبح جزءا منه، ومن ثم يصبح له نفس النطاق من حيث الزمان، أذ يعد وكأنه نفذ معه وفي نفس يوم نفاذه، ولذلك يمتد أثره من الناحية الواقعية الى تاريخ سابق لتاريخ صدوره ونفاذه الحقيقي، وهو كما قلنا تاريخ نفاذ القانون الأصل.

مما قد يجعله يسري على وقائع سابقة لتاريخ نفاذه، وهكذا يبدو وكأنه خضع لمبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي لا لمبدأ عدم الرجعية، كل ذلك بشرط ألا يتضمن القانون المفسر احكاما جديدة لا وجود لها في القانون الاصل.

أما إذا تضمن أحكاما جديدة، فأنه يخضع لمبدأ عدم الرجعية، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الاتحادية في العراق ((أن القواعد القانونية المفسرة والموضحة تسري على ما سبق من الوقائع بدون أن ينص صراحة على سريانها على الماضي)).

والراجح ان العبرة بوصف القانون بأنه تفسيري هي بحقيقة ما تقرره نصوصه لا بالوصف الذي يخلعه عليه المشرع.

٢ – القوانين الاصلح للمتهم

ويقصد بالقانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم.

ويتحقق هذا إذا كان القانون يلغي جريمة أو يضيف ركنا لها أو يلغي عقوبة أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية أو سببا للإباحة أو لامتناع العقاب دون أن يلغي الجريمة ذاتها أو يخفف العقوبة.

والقانون الأصلح للمتهم لا يخضع لمبدأ عدم رجعية القانوني الجنائي على الماضي، بل هو يخضع بخلاف ذلك الى مبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي، لأن ذلك من مقتضيات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ذلك المبدأ الذي كان هو السبب في خضوع القوانين الموضوعية لمبدأ عدم الرجعية، حيث يؤدي الأمر في الحالتين الى نفس النتيجة، وهي حماية حقوق الأفراد وضمان حرياتهم.

بل ومن التناقض والظلم أن تطبق عقوبة على المتهم في الوقت الذي يعترف فيه المشرع بعدم فائدتها أو بزيادتها عن الحد اللازم، ثم ليس من حق الدولة أن توقع عقوبة ظهر أن توقيعها ليس من مصلحتها، إذ أن العقوبة تقدر بالقدر اللازم لتحقيق هذه المصلحة.

التساؤل الذي يطرح في هذا المجال، ما هو الضابط في معرفة القانون الاصلح للمتهم؟

إن مسألة تقدير ما إذا كان القانون أصلح للمهتم أم لا ليست **مسألة شخصية** تتوقف على مقدار أثر أحكام القانون في شخص المهتم بحسب ما يراه هو، بل هي **مسألة موضوعية** مستمدة من القانون ذاته.

فالقانون هو الذي يحدد ما إذا كان القانون موضوع التقدير اصلح للمتهم من عدمه.

والقانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي يلغي جريمة قائمة بأن يبيح فعلا كان يعاقب عليه قانون سابق له، أو يستلزم للعقاب شرطا لم يكن لازما في القانون السابق، أو يلغي عقوبة كان ينص عليه القانون السابق، أو يقرر وجها لعدم المسؤولية أو للإعفاء من العقاب لم يكن مقررا من قبل، أو يقرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق.

ومعرفة المعايير المتقدمة التي تحدد القانون الأصلح للمتهم لا صعوبة فيه، إلا بالنسبة للمعيار الأخير، ونعني به **حالة القانون الذي يخفف العقوبة**، فمعرفة ما إذا كان القانون الجديد يقرر عقوبة اخف من تلك التي يقررها القانون القديم أم لا مسألة تعتريها بعض الصعوبات.

وقد يذلل المشرع هذه الصعوبات، بأن يضع ضابطا لغرض معرفة مدى جسامة الجرائم والعقوبات عند موازنتها بعضها بالبعض الأخر، ومن ثم معرفة ما إذا كانت العقوبة التي يقررها القانون الجديد أخف أم أشد من تلك التي كان يقررها القانون القديم، ومن ثم معرفة ما إذا كان هذا القانون الجديد يعتبر أصلح للمتهم أم لا.

وهذا الضابط موجود في المواد (٢٣ و ٢٥ و ٢٦و ٢٧و ٨٥) عقوبات عراقي، فقد قسم هذا القانون في المادة (٢٣) الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع هي الجنايات والجنح والمخالفات، ثم عرف هذه الجرائم وبين عقوباتها في المواد (٢٥و٢٦و٢٧) عقوبات عراقي.

وأخيرا وضح المشرع في المادة (٨٥) عقوبات عراقي حسب تدرج شدتها الأشد فالأخف، فمعرفة ما اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون الجديد هي أخف أم أشد من العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم ينبغي الرجوع الى:-

أولا – نوع الجريمة

حسب الترتيب القانون لها، حيث قسم قانون العقوبات العراقي الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاث أنواع هي الجنايات والجنح والمخالفات، وفيها تكون الجنايات أشد عقوبة من الجنح والجنح أشد عقوبة من المخالفات المادة (٢٣) عقوبات عراقي.

وتطبيقا لذلك تكون عقوبة المخالفة أخف من عقوبة الجنحة، والجنحة أخف من عقوبة الجناية، كل ذلك بصرف النظر عن درجة العقوبة أو مدتها أو مقدارها أو أثرها في نفس المتهم، فعقوبة الغرامة وهي جنحة تعد أخف من عقوبة السجن وهي جناية.